

## الإمامة وصلاة الجماعة

### صلاة المنفرد خلف الصف

**السؤال:** في موقع عملنا مصلى، وأغلب الأحيان يكتمل الصف فيأتي بعض الإخوة فيصلي خلف المصلين منفردًا، فما حكم صلاته والأمر هكذا؟ وماذا يفعل من وجد الصف مكتملاً؟

**الجواب:** الأصل في الصلوات بالنسبة للرجال أن تكون في المساجد حيث يُنادى بها، لكن إذا اقتضت المصلحة أو ترتب على ترك مقر العمل مفسدة فإنهم يصلون في المصلى، وإذا اكتمل الصف فإنه لا يجوز لمن يأتي بعد ذلك أن يصلي فذًا خلف الصف، فإذا صلى فذًا خلف الصف فإن صلاته باطلة كما جاء في الخبر [ابن ماجه: ١٠٠٣]، وكيف يفعل؟ ينتظر حتى يأتي من يصف معه، وإن خاف أن تقوته الصلاة وأمكنه أن يتقدم فيصلي عن يمين الإمام فله ذلك، وإن انتظر حتى يأتي من يصلي معه فهو الأصل، وقد يقول قائل: إنه أمر بإدراك الجماعة وإدراك الجماعة ممكن في هذه الصورة، نقول: إن الذي أمره بإدراك الجماعة هو الذي نهاه أن يصلي خلف الصف، وإذا انتظر ولو فاتته الصلاة فقد اتقى الله ما استطاع ولا يُلام على ذلك.

وليس له أن يسحب أحدًا من الصف الأول؛ لأن حديث الاختلاج ضعيف [المعجم الأوسط للطبراني: ٧٧٦٤]، وفيه أيضًا اعتداء على هذا المختلج، وترك فرجة في الصف الأول، وعلى كل حال فيه مفسد كثيرة، لكن لو تبرع أحد ورجع إليه من غير اختلاج ومن غير جذب له ومن غير إحداث خلل في صلاته لا سيما إذا كان في طرف الصف يكون أحسن إلى أخيه من غير مفسدة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثلاثون، ١٤٣٢/٦/١٨.